

اليوم: السبت
التاريخ: ١٤٤٦ / ٣ / ٢٥ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ٩ / ٢٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



النكاح .. فتوى

(النصراني يُسلم ولم تُسلم زوجته وهي نصرانية) فتوى رقم (٥١٠١)

سائل يقول:

شخص مالميزي كان نصرانيا، ثم هداه الله فدخل في الإسلام، وذهب لتغيير اسمه في وزارة الأوقاف، فالزموه بمفارقة زوجته علماً بأنها لا تزال على النصرانية، ومعه منها أربعة أطفال، فهل يلزمه مفارقتها؟

الجواب:

لا يلزمه مفارقتها؛ لأنه يجوز للمسلم أن يتزوج بالنصرانية؛ لأنهم أهل كتاب، قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [سورة المائدة: ٥]، وإنما يجب على من أسلم مفارقة غير الكتابية.

أجاب عنه الشيخ

أبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ سَيِّدٍ الْبَغْدَادِيِّ



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590